

رقم طلب الإشتراك -----
دائرة -----
قسم -----

طلب إشتراك بمياه الريّ

إسم طالب الإشتراك (الإسم الثلاثي): -----

بصفته: مالك العقار مستأجر العقار رقم السجل: ----- إسم الأم: -----
حيث أنّني أرغب أن أشارك بمياه الريّ خلال موسم: شتوي ربيعي صيفي
نوع المزروعات المطلوب لها الإشتراك: -----

مساحة عقار الإشتراك ----- المساحة المطلوب ريّها ----- الكميّة: -----

هل يوجد إشتراك في العقار: كلا نعم، رقم الإشتراك الموجود -----

مكان إقامة صاحب الإشتراك: محافظة ----- قضاء ----- بلدة -----

منطقة العقارية ----- رقم العقار ----- بلوك ----- قسم -----

شارع و/أو حيّ ----- اسم البناية ----- طابق -----

أملاً الموافقة على إشتراك بمياه الريّ مع إستعدادي لدفع كامل البدلات والرّسوم التي تتوجّب عن هذا الإشتراك وتقيدي التّام بكافة شروط العقد والتّعديلات التي تطرأ لاحقاً على تعرفه بدلات ورسوم المياه عن هذا الإشتراك.

توقيع طالب الإشتراك _____

تاريخ

طابع 1000 ل ل

شؤون المشتركين

تمّ التأكد من المستندات المطلوبة.

قسم المشتركين _____

تاريخ

الشؤون الماليّة

بريء الذمّة غير بريء الذمّة

تمّ إستيفاء رسم الكشف عن طلب الإشتراك بموجب أمر قبض رقم ----- بتاريخ ----- ، إيصال

صندوق رقم ----- تاريخ -----.

الشؤون الماليّة _____

تاريخ

رئيس الدائرة
للكشف على العقار والإفادة.

رئيس الدائرة
تاريخ

قسم توزيع وصيانة الريّ

بعد الكشف على العقار رقم -----، الذي يبعد عن مأخذ المياه (مثال طائنة فلاوي، طائنة الحارة) -----
مسافة -----، للمستفيد من إشتراك مياه الريّ بصفته: مستأجر مالك، في المنطقة العقارية -----
على العقار رقم ----- الذي تبلغ المساحة المطلوب ريّها ----- لزراعة (صنف) -----
من القناة الرئيسية الفرعية وفق خارطة المساحة المرفقة.
بُعد المأخذ عن العقار: -----
عدد الإشتراكات على العقار -----
ملاحظات -----

قسم التوزيع والصيانة
تاريخ

مراقب توزيع مياه الريّ
تاريخ

شؤون المشتركين

بعد إتمام الدراسة من الناحية الفنية، نرفع لجانكم كامل الملف مع تحديد الرسوم الواجب إستيفائها عن ساعة الريّ
للعدان الواحد والمحددة بمبلغ -----، للإطلاع والموافقة.

قسم المشتركين
تاريخ

رئيس الدائرة

لوضع عقد الإشتراك موضع التنفيذ وفق نظام الإستثمار وإيداع الجابي المختص نسخة عن الإشتراك للمتابعة بالتحصيل
وفقاً لموسم الريّ المطلوب.

رئيس الدائرة
تاريخ

قسم توزيع وصيانة الريّ

تعاد المعاملة في نهاية الموسم إلى رئيس الدائرة.

قسم توزيع والصيانة الريّ
تاريخ

رئيس الدائرة

يرفع الطلب لجانب مصلحة التوزيع والصيانة بعد أن تمّ التنفيذ.

رئيس الدائرة
تاريخ

مصلحة التوزيع والصيانة

جانب المصلحة المالية أملاً المقتضى.

رئيس مصلحة التوزيع والصيانة
تاريخ

المصلحة المالية

جانب مصلحة الموارد البشرية والمشاركين أملاً المقتضى.

رئيس المصلحة المالية
تاريخ

مصلحة الموارد البشرية والمشاركين

جانب دائرة المشاركين للمقتضى بالتسجيل والحفظ.

رئيس مصلحة الموارد البشرية والمشاركين
تاريخ

دائرة المشاركين

جانب قسم المشاركين المختص للحفظ.

رئيس دائرة المشاركين
تاريخ

المستندات المطلوبة

صورة عن الهوية.

صورة عن إيصال رسم الكشف مع طابع.

صورة عن عقد الإيجار في حال كان طالب الإشتراك مستأجراً للعقار.

في الاراضي الممسوحة:

إفادة عقارية شاملة

خريطة مساحة نهائية للعقار تبين موقعه ومساحته والعقارات المجاورة له.

في الاراضي المحددة:

إفادة عقارية تبين أسماء المالكين وحصّة كل منهم وأصحاب الحقوق العينية.

بيان بالمساحات التقريبية ومصور تحديد مؤقت يتّضح منه موقع العقار والعقارات المجاورة له.

في الاراضي غير الممسوحة وغير المحددة:

علم وخبر يبين أسماء المالكين وحصّة كل منهم.

مصور تحديد مؤقت موقع من مهندس طوبوغرافي أو من مساح مُحلّف.

شروط توزيع المياه

على من يرغب الإشتراك بمياه الريّ ان يحضر الى مكتب المؤسسة والمكاتب الفرعية التابعة لها ويسجل طلبه في قسم المشاركين ويدفع الرسم المتوجب لاجراء الكشف على المكان المطلوب ريّه بالمياه فيعطى المهلة المتفق عليها لتلقي جواب الكشف ويحضر بعدئذ لعقد الإشتراك في حال الموافقة.

أولاً: عقد الإشتراك

١. بعد قبول طلب الاشتراك، تدعو المؤسسة طالب أو طالبى الاشتراك لتوقيع عقد الاشتراك النموذجى الذى يُنظَم باسم طالب أو باسماء طالبى الاشتراك فى حال تعددهم.

٢. فى حال وفاة المتعاقد أو احد المتعاقدين مع المؤسسة، تستمر مفاعيل العقد ويحل ورثة المتعاقد المتوفى حكماً محل مورثهم فى جميع حقوقه وموجباته تجاه المؤسسة.

٣. فى حال انتقال ملكية العقار من اسم المالك المشترك الى الغير بسبب بيع أو مقايضة أو اى عقد آخر أو فعل قانونى فان العقد يبقى سارى المفعول بين المتعاقد والمؤسسة وبالتالى يبقى المالك المشترك الاساسى، المتعاقد، ملزماً تجاه المؤسسة بجميع البدلات والتعريفات لحين انتهاء مدة العقد من هذا النظام وفى مطلق الاحوال، يترتب على المشترك ان يعلم المؤسسة بموجب كتاب يسجل لدى قلمها، بكل تغيير يطرأ على وضعه القانونى بشأن ما يتعلق بالعقد، وبعد اطلاعها على التغيير الحاصل يعود للمؤسسة ان تقرر، اما ابقاء مفاعيل العقد سارية بين ذات المتعاقد والمؤسسة، واما انتهاء العقد، واما الموافقة على حلول شخص ثالث محل المشترك المتعاقد، ويفسر سكوت الادارة بمثابة قرار ضمى بابقاء مفاعيل العقد سارية بين المتعاقد ذاته والمؤسسة.

٤. على المشترك ان يعين له فى عقد الاشتراك، محل اقامة مختاراً ضمن نطاق استثمار المؤسسة ، يتخذة لترسل اليه التبليغات المتعلقة بموضوع هذا العقد وما يتفرع عنه، وفى حال تغيير محل الإقامة المختار ضمن نطاق استثمار المؤسسة يترتب على المشترك ان يُعلم الادارة بعنوان محل اقامته الجديد، بموجب كتاب يسجل لديها، واذا تخلف عن اتخاذ هذا التدبير تعتبر جميع التبليغات والاذنارات وخلافها المرسله على عنوانه المعين فى العقد، صحيحة ونافذة المفعول ومرتببة لجميع النتائج القانونية.

ثانياً: مدة العقد

ان مدة العقد تبندى بتاريخ بداية موسم الرى، وتنتهى فى ٣١ كانون الاول من السنة الجارية التى يتم فيها التعاقد وتمدد تلقائياً سنة فسنة بذات الشروط طالما ان المشترك يقوم بتنفيذ موجباته ولم تطرأ اسباب تبرر فسخ أو الغاء العقد، بيد انه يحق دائماً للمؤسسة ، فى اى وقت من مدة العقد، ان تعدل البدلات والتعريفات المتوجبة على المشترك فى حال تعديل التعرفة الجارية تطبيقها. اما اذا رغب المشترك فى عدم تمديد العقد، فعليه ان يعلن خطياً عن ارادته وذلك بكتاب يوجه الى المؤسسة ويسجل لدى قلمها قبل نهاية شهر تشرين الثانى من كل سنة والا اعتبر العقد ممدد تلقائياً وحكماً لمدة سنة جديدة. ويكرس انتهاء مدة العقد بموجب قرار يصدره الرئيس / المدير العام ويبلغ صاحب العلاقة بكتاب رسمى بعد التثبت بان المشترك قدم طلبه وفقاً للاصول ونفذ كامل موجباته.

ثالثاً: تحديد المساحة المروية

المساحة المروية هى تلك المساحة المثبتة فى عقد الاشتراك. تحدد المساحة المثبتة فى عقد الاشتراك كما يلى:
١. اذا كان طلب الاشتراك يتناول مساحة العقار المطلوب ريه فتعتمد المساحة الاجمالية لكامل العقار كما هى محددة فى السجلات العقارية.
٢. واذا كان طلب الاشتراك يتناول مساحة اقل من مساحة العقار الاجمالية فتحدد المساحة فى عقد الاشتراك بناء على خريطة منظمة من مساح محلف وفقاً لتعليمات المؤسسة، تبين حدود ومساحة الارض المراد ريبها ولا تحسم من المساحة موضوع الفقرتين ١ و ٢ اعلاه اية مساحة، وبصورة خاصة وعلى سبيل البيان، مساحة البناء السكنى اذا وجد والمساحة المعدة لخدمات زراعية (طرفات زراعية، بيوت للمواشى، انشاءات وتجهيزات رى، تمديدات رى، مستودعات لأية مواد أو معدات، مرائب وخلافها).

رابعاً: تخفيض المساحة المروية

١. لا يحق للمشارك ان يطلب خلال السنة الجارية تخفيض المساحة المروية المحددة اصلا فى العقد.
٢. يحق للمشارك ان يطلب تخفيض المساحة المروية المحددة اصلا فى العقد وذلك للسنة التالية شرط ان يقدم طلباً الى المؤسسة قبل الاول من تشرين الاول من السنة الجارية وان يسند طلبه الى اسباب كافية تبرر التخفيض وان يرفق طلبه بخريطة مساحة موقعة من مهندس طوبوغرافى او من مساح محلف تحدد المساحة الفعلية المطلوب حصر الرى بها. فى حال موافقة المؤسسة المبدئية على التخفيض تطلب المؤسسة الى المشترك نزع التمديدات الرى العائدة للمساحة المطلوب تخفيضها وذلك حسب التعليمات التى تصدرها المؤسسة فيترتب على المشترك ان يعمد الى تنفيذ عملية نزع التمديدات وما يتفرع عنها وقطع المياه على نفقته ومسؤوليته وان يشعر المؤسسة بانتهاء تنفيذ هذه العملية قبل تاريخ الاول من كانون الاول من السنة الجارية. وبعد قيام المؤسسة بالكشف الحسى على المكان والتثبت من نزع التمديدات وفقاً لتعليماتها تعطي المؤسسة موافقتها النهائية على طلب تخفيض المساحة المروية. يجرى احتساب بدلات وتعريفات الاشتراك على اساس المساحة المعينة بعد التخفيض وذلك ابتداء من الاول من كانون الثانى من السنة اللاحقة. فى حال عدم اتمام تنفيذ عملية نزع التمديدات وما يتفرع عنها من اجراءات لقطع المياه قبل الاول من كانون الاول من السنة الجارية تعتمد المساحة الاساسية المحددة اصلا فى العقد لاحتساب بدلات الاشتراك من السنة التالية.

خامساً: زيادة المساحة المروية

يحق للمشارك ان يطلب، في اي وقت، زيادة المساحة المروية المحددة اصلا في العقد غير ان بإمكان المؤسسة ان تقبل او ترفض الطلب حسب تقديرها لكميات المياه والامكانات الفنية المتوافرة لديها. وفي حال الرفض يجوز للمشارك ان يعترض على هذا القرار، وفي حال قبول زيادة المساحة المروية تطبق احكام هذا النظام واحكام عقد الاشتراك على المساحة الاضافية.

سادساً: تأمين مياه الري للمشارك

تؤمن المؤسسة مياه الري للمشارك من مآخذ المياه الذي تحدده له عند موافقتها على طلب الاشتراك. يتحمل المشارك جميع تكاليف التمديدات والاشغال اللازمة لربط عقاره بمياه الري من المآخذ المحدد من قبل المؤسسة. يجوز ان يستفيد المشارك من اكثر من مآخذ مياه لري عقارات مختلفة واقعة ضمن اطار المشروع اذا وافقت المؤسسة على طلبه بهذا الشأن.

سابعاً: قطع المياه وحالات الطوارئ

يحق للمؤسسة ان تقطع المياه عن عقار المشارك:

- أ. دون اعلان مسبق في الحالات الطارئة.
 - ب. بعد اعلان مسبق لاجراء اعمال الصيانة مع حرص المؤسسة على ان لا تتسبب باي ضرر للمشاركين.
- في هاتين الحالتين تكون المؤسسة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او تعويض ايا كان نوعه.

ثامناً: الغاية من استعمال المياه

تعطى المياه ضمن نطاق المشروع وفقاً للشروط الفنية وحسب الامكانات المتوافرة. ان مياه الري لا تستوفي الشروط الصحية المتعلقة بمياه الشرب ولا تصلح بالتالي للشرب وعليه تستعمل مياه المشروع لري الاراضي ويمكن ان تستعمل لغايات اخرى كتأمين حاجات النظافة لزرانب المواشي والدواجن وري الحدائق وذلك ضمن شروط خاصة تلحظ في عقد الاشتراك. ويحظر على المشارك استعمال المياه لغير الغايات المعينة حصراً في العقد.

تاسعاً: مراقبة توزيع المياه

يحظر على المشارك ان يستعمل مياه الري المجاز له استعمالها بموجب عقد الاشتراك لري اي عقار او جزء من عقار خارج عن نطاق العقد. يحق للمؤسسة ان تتأكد في اي وقت وبجميع الوسائل المتاحة من تقييد المشارك ب:

- احكام العقد.
- احكام برنامج توزيع المياه.
- استعمال المياه للغايات المعينة في العقد.
- اعتماد طرق الري المحددة له.

عاشراً: تحديد المخالفات

يعتبر مخالفة بموجب هذا النظام:

- التلاعب بمآخذ المياه ومعدّات القياس أو التفتين الملحقة بها.
- التلاعب بالاجهزة الخاصة بالمشاركين.
- نزع الاختام الرصاصية او الاقفال المثبتة على مآخذ المياه.
- التعدي على منشآت الجر او منشآت التوزيع العامة والخاصة.
- استعمال مياه المشروع لري العقار دون ترخيص من المؤسسة او دون عقد اشتراك.
- تغيير وجهة استعمال المياه المعينة في العقد.
- اجراء اي تحوير او تمديد على منشآت المشروع العامة والخاصة دون موافقة مسبقة خطية من المؤسسة.
- منح اكراميات او هدايا الى موظفي وعمال المؤسسة.
- الاعتداء على مراقبي وحراس المؤسسة او منعهم من القيام بمهامها.

توقيع صاحب العقد

تاريخ

طابع 5000 ل.ل